S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/713
15 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل اليكم رفق هذا تقرير عام ١٩٩٣ عن أنشطة قيادة الأمم المتحدة الذي أعده القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة. وهذا التقرير مقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠) المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، وهو يستكمل آخر تقرير مقدم الى مجلس الأمن في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25031).

وسأكون ممتنة لو تكرمتم بالعمل على تعميم هذا التقرير بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مادلين ك. البرايت

020994 020994 94-34395

مرفق

تقرير عن أنشطة قيادة الأمم المتحدة، ١٩٩٣

أولا - قيادة الأمم المتحدة ومهمتها

١ - خلص قرار مجلس الأمن ٨٢ (١٩٥٠) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٠ إلى أن هجوم قوات من كوريا الشمالية على جمهورية كوريا يشكل انتهاكا للسلم ودعا إلى الوقف الفوري للاعتداءات؛ وطلب إلى سلطات كوريا الشمالية أن تسحب على الفور قواتها المسلحة الى خط عرض ٣٨. وبعد أن أحاط مجلس الأمن في قراره المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٥٠ علما بأن سلطات كوريا الجنوبية لم تقم بوقف اعتداءاتها أو سحب قواتها إلى خط عرض ٣٨، أوصى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تزود جمهورية كوريا بما يلزم من مساعدة لصد ذلك الهجوم المسلح وإقرار السلم والأمن الدوليين في المنطقة. واستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أوصى قرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠) المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ بأن توفر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قوات عسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة لوضعها تحت قيادة موحدة برئاسة الولايات المتحدة؛ وطلب إلى الولايات المتحدة أن تعين قائد القيادة الموحدة وتقدم تقارير إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، عن الإجراءات التي تتخذها القيادة الموحدة. إن السلطة المخولة للقيادة الموحدة بموجب قرارات مجلس الأمن السالفة الذكر، للقيام بعمليات عسكرية في كوريا ضد عدوان كوريا الشمالية تشمل أيضا سلطة التفاوض من أجل التوصل إلى هدنة عسكرية لإنهاء القتال على أساس يتسق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. ووقع القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ اتفاق الهدنة الكورية باسم جميع قوات الدول الـ ١٦ الأعضاء في الأمم المتحدة وقوات جمهورية كوريا التي حاربت تحت راية الأمم المتحدة. إن اتفاق الهدنة هو اتفاق عسكري بين القادة العسكريين المتضادين لوقف الصراع الكوري وضمان الوقف التام للإعتداءات. وعلاوة على ذلك يهدف الى تهيئة الجو للتوصل إلى تسوية سلمية نهائية ويفترض أنه سيتم السعي للوصول إلى هذه الغاية بنية حسنه. وأحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ٨١١ (د - ٩) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ بالفقرة ٦٢ من اتفاق الهدنة المبرم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣، وهي تنص على أن الاتفاق "يظل نافذا الى أن يبطل على نحو صريح إما بتعديلات وإضافات يقبلها الجانبان أو بالنص في اتفاق مناسب على تسوية سلمية على المستوى السياسي فيما بين كلا الجانبين"، وأكد من جديد على أن أهداف الأمم المتحدة تظل تتمثل في الاستعانة بالوسائل السلمية لإقامة كوريا موحدة ومستقلة وديمقراطية وبالإقرار الكامل للسلم والأمن الدوليين في المنطقة. وعملا بالفقرة ١٧ من اتفاق الهدنة، فإن جميع خلفاء القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة مسؤولون عن التقيد بشروط وأحكام اتفاق الهدنة وتنفيذها. وتواصل قيادة الأمم المتحدة القيام بمهامها والوفاء بالتزاماتها بموجب ولاية اتفاق الهدنة الى أن يتم التوصل الى سلم دائم عن طريق الحوار السياسي بين الأطراف المعنية مباشرة بالنزاع الكوري. ومن أصل الدول الـ ١٦ الأعضاء في الأمم المتحدة التي قدمت قوات عسكرية لقيادة الأمم المتحدة أثناء الحرب الكورية، لا تزال تسع دول منها ممثلة حتى الآن، وهي: استراليا

وتايلند وفرنسا والفلبين وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والولايات المتحدة. وهذا التقرير يستكمل تقرير قيادة الأمم المتحدة المقدم الى مجلس الأمن بخصوص المحافظة على اتفاق الهدنة الكورية المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25031).

ثانيا - آلية الهدنة وإجراءاتها

٢ - إن اتفاق الهدنة هو النظام القانوني الوحيد لوقف اطلاق النيران في كوريا ويؤثر على الأعمال التي يقوم بها جانبي النزاع على السواء. ويجب المحافظة عليه إلى أن يتم التوصل إلى سلم دائم. وأحكام اتفاق الهدنة ذات طابع عسكري ولا تخص سوى المتحاربين في كوريا. وقد وقع القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة على اتفاق الهدنة باسم جميع القوات العسكرية الخاضعة لأمر القيادة الموحدة ووقع قائد الجيش الشعبي الكوري ومتطوعي الشعب الصيني على الاتفاق باسم القوات الشيوعية. وتقع على عاتق القائدين المتضادين مسؤولية إنفاذ وقف اطلاق النار من جانب جميع القوات في كوريا ووضع تدابير واجراءات لضمان الامتثال له. وفي هذا الصدد، يجب على القائدين العسكريين المتضادين الاحتفاظ باتصالات فعالة تحول دون احتمال وقوع حوادث وتهدئ الحالة عند نشوب حوادث.

ألف - لجنة الهدنة العسكرية

٣ - أنشأ اتفاق الهدنة لجنة الهدنة العسكرية لغرض "الإشراف على تنفيذ اتفاق الهدنة هذا، وتسوية أية انتهاكات له عن طريق المفاوضات". واللجنة منظمة مشتركة بدون رئيس وتتألف من ١٠ أعضاء عسكريين: خمسة من كبار ضباط قيادة الأمم المتحدة، وخمسة من كبار ضباط الجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني. ووفقا للفقرة ٢٠ من اتفاق الهدنة، يعين القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة خمسة من كبار الضباط من جمهورية كوريا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة في قيادة الأمم المتحدة حتى الآن. ويمكن عقد اجتماعات لجنة الهدنة العسكرية بناء على طلب أي من الجانبين وذلك في المنطقة الأمنية المشتركة، المعروفة عامة باسم بانمونجوم، في المنطقة المجردة من السلاح. وبموجب اتفاق الهدنة يقوم كل من الجانبين بتعيين أمين وأمين مساعد ومساعدين خاصين آخرين، حسب الاقتضاء، لأداء مهام تدعم لجنة الهدنة العسكرية. ويعقد أمينا لجنة الهدنة العسكرية اجتماعاتهما حسب الاقتضاء ويعملان بوصفهما القناة الأساسية للاتصالات بين الجانبين. ويقع مكتب الخدمة المشتركة الخاضع لأمانة لجنة الهدنة العسكرية في المنطقة الأمنية المشتركة، ويقيم اتصالات هاتفية مستمرة طوال ٢٤ ساعة بين الجانبين. كما يجتمع ضباط الخدمة المشتركة حسب الاقتضاء. ولجنة الهدنة العسكرية مخولة بموجب الفقرة ٢٧ من اتفاق الهدنة بإرسال أفرقة مراقبين شتركة للتحقيق في انتهاكات اتفاقات الهدنة المبلغ عن حدوثها داخل المنطقة المجردة من السلاح. بيد أن الجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني قد أحبط مهمة التحقيق الهامة هذه برفضه بصفة مستمرة الاشتراك في التحقيقات التي تقترحها قيادة الأمم المتحدة. ولم يشترك فيما يزيد على ١٧٠ تحقيقا مشتركا لحوادث خطيرة وقعت في المنطقة المجردة من السلاح منذ نيسان/أبريل ١٩٦٧. ومع ذلك، تواصل

قيادة الأمم المتحدة ارسال أفرقة مراقبيها إلى الجزء الخاضع لها من المنطقة المجردة من السلاح لإجراء تحقيقات انفرادية في الانتهاكات المزعومة للهدنة المبلغ عن وقوعها في المنطقة المجردة من السلاح والإشراف على تنفيذ أحكام اتفاق الهدنة المتعلقة بالمنطقة المجردة من السلاح. ولايزال ضباط الاتصال في قيادة الأمم المتحدة من الدول التسع الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة في هذه القيادة حتى الآن يشتركون في هذه الأنشطة لأفرقة المراقبين المشتركة التابعة لقيادة الأمم المتحدة في المنطقة المجردة من السلاح. وفي عام ١٩٩٣، أرسلت قيادة الأمم المتحدة أفرقة مراقبيها المشتركة في ٤٧ مناسبة للاضطلاع بهذه المهام.

باء - العضو الأقدم لجمهورية كوريا

٤ - وفقا للفقرة ٢٠ من اتفاق الهدنة الكورية، عـُين القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة اللواء وانغ وون - تاك، من جيش جمهورية كوريا، بصفة العضو الأقدم (المتحدث) في لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة، وذلك اعتبارا من ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١. وتم إخطار جانب الجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني في لجنة الهدنة العسكرية رسميا بتعيين اللواء وانغ خلال اجتماع لضباط الخدمة المشتركة عقد في بانمونجوم في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١. وحاول أيضا ضابط الخدمة المشتركة التابع لقيادة الأمم المتحدة نقل وثائق تفويض اللواء هوانغ بوصفه العضو الأقدم الجديد في لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة. ورفض ضابط الخدمة المشتركة التابع للجيش الشعبي الكوري وثائق تفويض اللواء هوانغ قائلا "إن جيش كوريا الجنوبية (القوات المسلحة) ليس طرفا موقعا على اتفاق الهدنة أو عضوا في قيادة الأمم المتحدة ولا يمكن أن يمثل كامل القوات المسلحة الموجودة حاليا في كوريا الجنوبية. وقد صدرت إليَّ تعليمات بعدم تسلُّم وثائق التفويض". لكن هذه الحجة التي تتذرع بها كوريا الشمالية ليس لها أساس. فقد وقع القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة اتفاق الهدنة باسم قوات قيادة الأمم المتحدة التي تمثل ١٦ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجمهورية كوريا. ولم توقع أي دولة منفردة أو قواتها المسلحة على اتفاق الهدنة. وأثناء مفاوضات الهدنة وبعد توقيع الاتفاق، طلب جانب الجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني، بالتحديد، أن تقدم جمهورية كوريا تأكيدات بأن قواتها المسلحة ستلتزم ببنود الاتفاق وقال إن الهدنة الكورية لن تنجح ما لم تلتزم جمهورية كوريا بالاتفاق. وقد نقلت قيادة الأمم المتحدة هذه التأكيدات إلى الجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني. وتقوم حاليا جمهورية كوريا بتوفير "شرطة في المنطقة المجردة من السلاح" في الجزء الخاضع لقيادة الأمم المتحدة (الجنوبي) بأكمله من المنطقة المجردة السلاح للمحافظة على الهدنة. وعلاوة على ذلك، عمل كبار الضباط العسكريين من جمهورية كوريا بانتظام بوصفهم أعضاء في لجنة الهدنة العسكرية على مدى الأربعين سنة الماضية. ولم يتناول اتفاق الهدنة العضوية في لجنة الهدنة العسكرية حسب الجنسية أو الانضمام الى الأمم المتحدة ولم يورد أي مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتعيين العضو الأقدم. ويتمتع كل جانب بسلطة تقديرية في تعيين أعضائه وهذه التعيينات لا تخضع لموافقة الجانب الآخر. وعلاوة على ذلك، فإن تعيين ضابط عام من جمهورية كوريا بوصفه العضو الأقدم في لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة لا يحوِّل

مسؤوليات المحافظة على الهدنة التي يضطلع بها القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة إلى القوات المسلحة في جمهورية كوريا أو إلى حكومة جمهورية كوريا. وعلاوة على ذلك، فإن القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة بوصفه الموقّع على اتفاق الهدنة هو المسؤول في النهاية عن ضمان امتثال قوات قيادة الأمم المتحدة للاتفاق. وتنص المادة ٥ من "اتفاق بشأن المصالحة وعدم العدوان وعمليات التبادل والتعاون بين الشمال والجنوب" الذي أصبح نافذا اعتبارا من ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ ينص على أن "يسعى الجانبان معا (كوريا الشمالية والجنوبية) الى تحويل حالة الهدنة إلى حالة سلم راسخ بين الشمال والجنوب، ويلتزمان باتفاق الهدنة العسكرية الحالي (المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣) إلى أن تتحقق حالة السلم هذه". وهكذا فإن اتفاق الهدنة يظل هو النظام القانوني الوحيد إلى أن يحل محله سلم دائم. وينبغي على كوريا الشمالية أن تقبل هذه الحقائق وتعترف بالعضو الأقدم لجمهورية كوريا وتحضر الجلسات العامة للجنة الهدنة العسكرية لمناقشة القضايا المتصلة بالهدنة التي تشمل الحد من التوتر وتدابير بناء الثقة وتساعد على تعزيز السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية. ويجب التأكيد على أن لجنة الهدنة العسكرية تعتبر جزءا لا يتجزأ من الهدنة الكورية. وعلى الرغم من أنه لم تعقد أي جلسات عامة رسمية للجنة الهدنة العسكرية منذ تعيين ضابط عام من جمهورية كوريا بصفة العضو الأقدم في لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة في آذار/مارس ١٩٩١، فإن كلا الجانبين ما زالا يستخدمان "الخط الساخن" لمكتب الخدمة المشتركة في بانمونجوم وما زال أمينا لجنة الهدنة العسكرية يعقدان اجتماعات دورية لمناقشة المسائل المتصلة بالهدنة ويعملان كوسيطين لإحالة الرسائل بين قائدي الجانبين المتضادين.

جيم - لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة

٥ - تتألف لجنة الأمم المتحدة المحايدة للإشراف على الهدنة، المنشأة وفقا للفقرة ٣٧ من اتفاق الهدنة، من أربعة ضباط كبار، إثنان منهم يعينهما "بلدان محايدان" يسميهما القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة، وهما السويد وسويسرا؛ وإثنان منهم يعينهما "بلدان محايدان" يسميهما القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري وقائد متطوعي الشعب الصيني، وهما بولندا وتشيكوسلوفاكيا. وتشير عبارة "الأمم المحايدة" في اتفاق الهدنة الى الدول التي لم تشترك قواتها القتالية في النزاع الكوري. والمهمة الأساسية لهذه اللجنة هي القيام بعمليات مستقلة للتفتيش والتحقيق فيما يحدث خارج المنطقة المجردة من السلاح من انتهاكات لاتفاق الهدنة وابلاغ لجنة الهدنة العسكرية بما تتوصل اليه من نتائج.

٦ - ووافق جانب الجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني، على مضض، على نظام التفتيش المقترح من قيادة الأمم المتحدة، غير أنه قوض مهمة لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة في غضون بضعة سنوات من توقيع اتفاق الهدنة. فقام، على سبيل المثال، بشحن تعزيزات من الأسلحة والمعدات الحديثة الى كوريا الشمالية، متجنبا بذلك موانئ الدخول المحددة بشكل كامل، وذلك انتهاكا للفقرة ١٣ (د) من اتفاق الهدنة.

٧ - ومنذ تعيين ضابط عام تابع لجمهورية كوريا كعضو أقدم في لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة، أوقف الجيش الشعبي الكوري الجلسات العامة للجنة الهدنة العسكرية والاتصالات على مستوى أعضاء اللجنة الأقدمين. بل اوقف أيضا التقارير التي يقدمها الى لجنة الهدنة العسكرية ولجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة بشأن الفقرتين ١٣ (ج) و ١٣ (د) من اتفاق الهدنة اللتين تحظران إدخال تعزيزات الأسلحة والأفراد العسكريين الى كوريا.

٨ - وبالاضافة الى ذلك، شجع الجيش الشعبي الكوري الوفدين التشيكي والبولندي في لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة، على البدء بالانسحاب، وانهى اتصالات البروتوكول، وضايق الوفدين لتصعيب مهمتهما، واضطر الوفد التشيكي الى الانسحاب في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، مع انقسام تشيكوسلوفاكيا الى دولتين منفصلتين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٩ - ويسعى الكوريون الشماليون، في الوقت الحالي، الى انهاء ترتيب لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة وكذلك لجنة الهدنة العسكرية، وهم ينتقصون بذلك من القاعدة الأساسية لبنيان الهدنة. ويجب على المجتمع الدولي أن يقاوم هذه المحاولات الكورية الشمالية، المخالفة لاتفاق الهدنة نصا وروحا، من أجل إبقاء الهدنة القائمة والمحافظة عليها الى أن يحل محلها سلم دائم وما فتئت قيادة الأمم المتحدة تناشد كوريا الشمالية أن تسمي خلفا لتشيكوسلوفاكيا حتى تواصل لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة أداء عملها. ولكنها لم تفعل ذلك. وبالرغم من أن أنشطة هذه اللجنة تقلصت على مر السنين، فإن وجود هؤلاء الممثلين "المحايدين" ما زال له تأثير موازن على أنشطة الجانبين المتضادين. وترى قيادة الأمم المتحدة ان لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة ما زالت جزءا لا يتجزأ من الهدنة الكورية. وسيستمر اطلاع مجلس الأمن على التطورات اللاحقة بشأن هذه المسألة في تقارير مقبلة.

دال - مسألة رفات الموتى التابعين لقيادة الأمم المتحدة

١٠ - في آب/اغسطس ١٩٩٢، بدأ أمينا لجنة الهدنة العسكرية سلسلة من المناقشات بشأن مذكرة تفاهم تتناول استرداد وإعادة رفات موتى الحرب الكورية التابعين لقيادة الأمم المتحدة. وكان الجيش الشعبي الكوري يريد من قيادة الأمم المتحدة أن توقع مذكرة تفاهم تنص على أن تحل مسألة رفات موتى الحرب التابعين لقيادة الأمم المتحدة عن طريق مفاوضات ثنائية بين القيادة العليا للجيش الشعبي الكوري ومقر قيادة الأمم المتحدة. وعقب مفاوضات دامت سنة، تم التوقيع على "اتفاق بشأن المسائل المتصلة برفات الموتى" في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٣ (انظر التذييل). ومنذ ذلك الوقت، أعاد الجيش الشعبي الكوري ١٣١ مجموعة من رفات موتى الحرب الكورية التابعين لقيادة الامم المتحدة في أربع عمليات اعادة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد اصبح "الاتفاق بشأن المسائل المتصلة برفات الموتى" أساسا لضبط التعاون فيما يتعلق بعمليات الاسترداد وتنظيم "الفريق العامل المشترك بين الجيش الشعبي الكوري وقيادة الأمم المتحدة والمعني برفات الموتى" المنشأ حديثا والذي تتمثل مهمته في

البحث عن رفات أفراد قيادة الأمم المتحدة وإخراجهم من القبور وإعادتهم والتعرف على هويتهم، في المنطقة شمال خط تعيين الحدود العسكرية. وكان التعرف على هوية رفات الموتى مشكلة كبيرة في جميع حالات الإعادة. ومن بين المجموعات الـ ١٣١ من رفات الموتى التي أعيدت، لم يتم التعرف سوى على مجموعة واحدة حتى الآن، وان كان التحسن في حالة الرفات التي أعيدت حديثا يمكن دراستها بشكل قد يفضي الى التعرف على عدد إضافي.

ثالثا - العلاقات بين الشمال والجنوب

١١ - وقع رئيس وزراء كل من جمهورية كوريا وجمهورة كوريا الشعبية الديمقراطية على اتفاق بشأن المصالحة وعدم العدوان وعمليات التبادل والتعاون بين الشمال والجنوب، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، خلال الجولة الخامسة من المحادثات الرفيعة المستوى المعقودة في سيول. وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، تبادل رئيس وزراء كل من جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وثائق التصديق، خلال الجولة السادسة من المحادثات المعقودة في بيونغيانغ ووافقا على تنفيذ الاتفاق وكذلك بيان مشترك صادر عن الشمال والجنوب بشأن جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية وتم التوقيع عليه بالأحرف الأولى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وفي الجولة الثامنة من المحادثات المعقودة في بيونغيانغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أنشأ رئيسا وزراء الجانبين أربعة لجان مشتركة بين الشمال والجنوب - لجنة مصالحة ولجنة عسكرية ولجنة لعمليات التبادل الاقتصادي ولجنة اجتماعية ثقافية - للإشراف على تنفيذ الاتفاق. ولم تعمل اللجان قط، حيث ان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رفضت حضور أي من اجتماعات اللجان الأولية التي كان من المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، احتجاجا على عملية روح الفريق (Team Spirit) وغيرها من العمليات المشتركة بين جمهورية كوريا والولايات المتحدة. (وكانت جمهورية كوريا والولايات المتحدة قد عرضتا إلغاء عملية روح الفريق اذا وافقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إجراء عمليات تفتيش نووية فورا، ولكنها رفضت ذلك).

١٢ - وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، أعلنت جمهورية الشعبية الديمقراطية انها تنوي الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اعتبارا من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بسبب عملية روح الفريق وتأثير الولايات المتحدة على الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي أيار/مايو ١٩٩٣، اقترحت جمهورية كوريا استئناف المحادثات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمناقشة البيان المشترك بشأن جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، غير أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رفضت هذا الاقتراح وشددت على انها ينبغي أن تتوصل الى تسوية للمسألة النووية مع الولايات المتحدة وليس مع جمهورية كوريا، وقامت بالفعل، بإجراء محادثات رفيعة المستوى مع الولايات المتحدة في شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه من عام ١٩٩٣. وفي وقت لاحق من عام ١٩٩٣، عقدت جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عدة اجتماعات تستهدف الترتيب لعمليات تبادل مبعوثي الرئاسة الخاصين بين الشمال والجنوب من أجل تنظيم محادثات القمة وحل المسائل الخاصة بالشمال والجنوب، بما في ذلك عمليات التفتيش المشتركة عن المواد النووية غير أن هذه المحادثات لم تحقق تقدما موضوعيا نظرا

لاعتراضات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عملية روح الفريق وجهود جمهورية كوريا المزعومة لتعبئة الرأي العام العالمي ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٣ - وفي حين ان قيادة الأمم المتحدة لم تشارك في الحوار أو المفاوضات بين الشمال والجنوب، بصورة مباشرة، فإنها قدمت المساعدة الإدارية والأمنية لهذه المحادثات ولاتصالات أخرى جرت في المنطقة الأمنية المشتركة في باغونجوم. ولم يؤثر دخول جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الأمم المتحدة، في آن واحد، في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، في مركز قيادة الأمم المتحدة أو دورها. فهي تواصل أداء دور هام لانفاذ السلم في كوريا، وبصورة خاصة، بالمحافظة على الهدنة الى أن يتم التوصل الى سلم فعال ودائم عن طريق الحوار السياسي.

١٤ - وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم يدخل الاتفاق بشأن المصالحة وعدم العدوان وعمليات التبادل أو البيان المشترك بشأن جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية حيز التطبيق العملي.

رابعا - الاستنتاجات

١٥ - ان المحافظة على الاتصالات الفعالة ذات التوقيت المناسب بين قادة القوات العسكرية المتضادة أمرا حيويا لمنع وقوع حوادث محتملة وتهدئة الحالة عند وقوع حوادث، مما يحول دون استئناف الاعتداءات. وقد قام جانبا الهدنة الكورية (قيادة الأمم المتحدة - الجيش الشعبي الكوري/متطوعو الشعب الصيني) بدور في هذا النشاط الحيوي لفترة تزيد عن ٤٠ سنة. ومن أجل مواصلة هذه المهمة الحيوية الى أن يتم التوصل الى سلم أكثر دواما. ينبغي أن يتعاون الجانبان بصورة كاملة من أجل المحافظة على وسائل الاتصال القائمة عن طريق آلية الهدنة - لجنة الهدنة العسكرية. وهي جزء لا يتجزأ من الهدنة. وستواصل قيادة الأمم المتحدة بذل الجهود لتنفيذ اتفاق الهدنة والمحافظة بذلك على بيئة مستقرة تفضي الى حوار بين الشمال والجنوب، بهدف نهائي يتمثل في تحقيق سلم دائم في شبه الجزيرة الكورية.

تذييل

اتفاق بشأن المسائل المتصلة برفات الموتى والأحكام ذات الصلة من اتفاق الهدنة

أولا - اتفاق بشأن المسائل المتصلة برفات الموتى

يسلم الجيش الشعبي الكوري وقيادة الأمم المتحدة بأهمية التعاون الكامل والمنتظم، لأسباب إنسانية، لاسترداد رفات موتى الحرب التابعين لقيادة الأمم المتحدة وإعادتهم والتعرف عليهم، شمال خط تعيين الحدود العسكرية. ولذلك يتفق الجانبان على ما يلي:

يتعاون الجانبان فيما بينهما، في تحديد مكان رفات الموتى من أفراد قيادة الأمم المتحدة وإخراجهم من القبور وإعادتهم والتعرف على هويتهم في المنطقة الواقعة شمال خط تعيين الحدود العسكرية.

وسوف يبحث الجيش الشعبي الكوري عن رفات جنود قيادة الأمم المتحدة المدفونين شمال خط تعيين الحدود العسكرية ويخرجهم من القبور ويعيد تلك الرفات الى قيادة الأمم المتحدة.

وسوف تقدم قيادة الأمم المتحدة الدعم، حسب الاقتضاء، لمعاونة الجيش الشعبي الكوري في الجهود التي يبذلها في سبيل البحث والإخراج من القبور والإعادة.

ويوافق الجانبان على الاستغلال العملي لجميع المعلومات المتاحة في جهود البحث عن الرفات وإخراجها من القبور وإعادتها. وسيمارس الجانبان العناية العلمية اللازمة لدى إخراج الرفات من القبور وإعادتها ومناولتها لكفالة فرصة معقولة للتعرف على أصحابها.

ومن أجل تحقيق أهداف هذا الاتفاق، يوافق الجانبان على تشكيل فريق عامل لتبادل المعلومات وتنسيق جهود استرداد الرفات وإعادتها والتعرف على أصحابها. ويتولى رئاسة هذا الفريق العامل صفر - ٦ ممثلين من كل جانب ويتألف من سبعة أعضاء قانونيين من كل جانب. ويمكن أن يشارك اخصائيون تقنيون ومراقبون في أنشطة الفريق العامل حسب الاقتضاء من كل من الجانبين. ويحدد كل جانب الأعضاء والاخصائيين والمراقبين التابعين له في الفريق العامل. ويحدد رؤساء كل جانب اجراءات عمل الفريق العامل بصورة مشتركة.

ويقوم الجانبان، بصورة مستمرة، بتقييم التقدم المحرز في سبيل تحقيق أهداف هذا الاتفاق. وفي حالة عدم تحقيق تقدم ملحوظ، ينظر الجانبان في تدابير اضافية لتعزيز فعالية هذا الاتفاق.

ويصبح هذا الاتفاق نافذا بتوقيعه من الجانبين. ويبدأ الفريق العامل المنشأ بموجب هذا الاتفاق العمل في غضون ٣٠ يوما من تاريخ النفاذ.

ثانيا - الأحكام ذات الصلة من اتفاق الهدنة

الفقرة ٦: لا يجوز لأي من الجانبين القيام بأي عمل عدائي داخل المنطقة المجردة من السلاح أو منها أو ضدها.

الفقرة ٧: لا يجوز السماح لأي شخص، عسكريا كان أم مدنيا، بعبور خط تعيين الحدود العسكرية ما لم يحصل على إذن خاص بذلك من لجنة الهدنة العسكرية.

الفقرة ١٢: يأمر قادة الجانبين المتضادين بالإيقاف الكامل، وينفذون الإيقاف الكامل، لجميع الأعمال العدائية التي تقوم بها في كوريا جميع القوات المسلحة الخاضعة لسيطرتهم، بما فيها جميع وحدات وأفراد القوات البرية والبحرية والجوية، وذلك اعتبارا من مضي إثنتي عشرة (١٢) ساعة على توقيع اتفاق الهدنة هذا. (لمعرفة موعد وساعة سريان الأحكام المتبقية من اتفاق الهدنة هذا، انظر الفقرة ٦٣ منه).

الفقرة ١٣ (ج): يُوقف إدخال التعزيزات من الأفراد العسكريين الى كوريا، على أنه يجوز ضمن النطاق المبين أدناه تناوب الوحدات والأفراد، ووصول الأفراد الى كوريا على أساس تأدية خدمة مؤقتة، وعودة الأفراد الى كوريا بعد إجازات قصيرة أو تأدية خدمة مؤقتة خارج كوريا. ويُعرَّف "التناوب" بأنه إحلال وحدات أو أفراد يبدؤون دورة خدمة في كوريا محل وحدات أو أفراد آخرين. ولا يدخل أفراد المناوبة الى كوريا ويخرجون منها إلا عن طريق موانئ الدخول المعددة في الفقرة ٤٣ من هذا الاتفاق. ويجري التناوب على أساس إحلال فرد واحد محل فرد آخر؛ على أنه لا يجوز لأي من الجانبين، في إطار سياسة التناوب إدخال أكثر من خمسة وثلاثين ألف (٠٠٠ ٣٥) شخص يؤدون الخدمة العسكرية الى كوريا خلال شهر واحد من شهور السنة. ولا يُدخل أي أفراد عسكريين من كلا الجانبين الى كوريا إذا كان دخول هؤلاء الأفراد سيجعل مجموع الأفراد العسكريين التابعين لأحد الجانبين الوافدين الى كوريا منذ تاريخ نفاذ اتفاق الهدنة هذا يتجاوز المجموع التراكمي للأفراد العسكريين التابعين لهذا الجانب الذين غادروا كوريا منذ ذلك التاريخ. وتقدم تقارير يومية عن عدد الأفراد العسكريين الوافدين الى كوريا والمغادرين منها الى لجنة الهدنة العسكرية ولجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة، وتتضمن هذه التقارير أماكن الوصول والمغادرة وعدد الأشخاص الوافدين الى كل مكان من هذه الأماكن أو المغادرين منه. وتقوم لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة، من خلال أفرقة التفتيش التابعة للأمم المحايدة، بمراقبة تفتيش تناوب الوحدات والأفراد المأذون لهم أعلاه في موانئ الدخول المعددة في الفقرة ٤٣ من هذا الاتفاق.

الفقرة ١٣ (د): يوقف إدخال التعزيزات من الطائرات المقاتلة والمدرعات والأسلحة والذخائر الى كوريا، على أنه يجوز القيام بعملية إحلال للطائرات المقاتلة والمدرعات والأسلحة والذخائر التي تدمر أو يصيبها التلف أو تـُبلى أو تنفد خلال فترة الهدنة وذلك على أساس إحلال قطعة بقطعة لها نفس الفعالية ومن نفس النوع. ولا تدخل هذه الطائرات المقاتلة والمدرعات والأسلحة والذخائر الى كوريا إلا من موانئ الدخول المعددة في الفقرة ٤٣ من هذا الاتفاق. ولتبرير إدخال الطائرات المقاتلة والمدرعات والأسلحة والذخائر الى كوريا لأغراض الإحلال، تقدم تقارير تتعلق بكل شحنة قادمة من هذه البنود الى لجنة الخدمة العسكرية ولجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة، وتتضمن هذه التقارير بيانات تتعلق بطريقة التصرف في البنود التي تجري لها عملية إحلال. والبنود المقرر القيام بعملية إحلال لها والمرحلة من كوريا لا ترحل إلا من موانئ الدخول المعددة في الفقرة ٤٣ من هذا الاتفاق. وتقوم لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة، من خلال أفرقتها التفتيشية التابعة للأمم المحايدة، بمراقبة وتفتيش عملية إحلال الطائرات المقاتلة والمدرعات والأسلحة والذخائر، المأذون بها أعلاه، في موانئ الدخول المعددة في الفقرة ٤٣ من هذا الاتفاق.

الفقرة ١٤: يسري اتفاق الهدنة هذا على جميع القوات البرية المتضادة الخاضعة للسيطرة العسكرية لكلا الجانبين. وتحترم هذه القوات المنطقة المجردة من السلاح والمنطقة الكورية الخاضعة للسيطرة العسكرية للجانب الآخر.

الفقرة ١٥: يسري اتفاق الهدنة هذا على جميع القوات البحرية المتضادة، وتحترم هذه القوات المياه المتاخمة للمنطقة المجردة من السلاح وللمنطقة البرية الكورية الخاضعة للسيطرة العسكرية للجانب الآخر، ولا تقوم بأي نوع من الحصار لكوريا.

الفقرة ١٦: يسري اتفاق الهدنة هذا على جميع القوات الجوية المتضادة، وتحترم هذه القوات المجال الجوي فوق المنطقة المجردة من السلاح وفوق المنطقة الكورية الخاضعة للسيطرة العسكرية للجانب الآخر وفوق المياه المتاخمة لكلتيهما.

الفقرة ١٧: تقع مسؤولية الامتثال لأحكام وشروط اتفاق الهدنة هذا وإنفاذه على عاتق الموقعين عليه ومـَن يخلفونهم في القيادة. ويتخذ قادة الجانبين المتضادين، كل في قيادته، جميع التدابير والإجراءات الضرورية لضمان الامتثال الكامل من جانب جميع عناصر قيادتهم لجميع أحكام هذا الاتفاق. وعليهم أن يتعاونوا بنشاط فيما بينهم ومع لجنة الهدنة العسكرية ومع لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة في المطالبة بالتقيد بأحكام اتفاق الهدنة هذا نصا وروحا.

الفقرة ٢٠: تتكون لجنة الهدنة العسكرية من عشرة (١٠) ضباط كبار يـُعيـَّن خمسة (٥) منهم القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة ويشترك في تعيين الخمسة (٥) الباقين القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري وقائد متطوعي الشعب الصيني. ومن أولئك الأعضاء العشرة، يكون ثلاثة (٣) من كل جانب برتبة فريق أول

أو أميرال. ويجوز أن يكون العضوان المتبقيان لكل جانب برتبة لواء أو عميد أو عقيد أو ما يضاهي تلك الرتب.

الفقرة ٢٤: تتمثل المهمة العامة للجنة الهدنة العسكرية في الإشراف على تنفيذ اتفاق الهدنة هذا وتسوية أية انتهاكات لهذا الاتفاق عن طريق المفاوضات.

الفقرة ٢٦: تتمثل مهمة أفرقة المراقبين المشتركة في مساعدة لجنة الهدنة العسكرية في الإشراف على تنفيذ ما في اتفاق الهدنة هذا من أحكام متصلة بالمنطقة المجردة من السلاح وبمصب نهر هان.

الفقرة ٢٧: يؤذن للجنة الهدنة العسكرية، أو للعضو الأعلى رتبة لكل جانب فيها، بإيفاد أفرقة مراقبين مشتركة للتحقيق في انتهاكات اتفاق الهدنة التي يبلغ عن وقوعها في المنطقة المجردة من السلاح أو في مصب نهر هان شريطة ألا يزيد عدد أفرقة المراقبين المشتركة التي يمكن أن يوفدها ذلك العضو في أي وقت عن نصف عدد أفرقة المراقبين المشتركة التي لم توفدها لجنة الهدنة العسكرية.

الفقرة ٣٧: تتكون لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة من أربعة (٤) من كبار الضباط، تعين اثنين (٢) منم الأمـّتان المحاديتان اللتان عيـّنهما القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة، وهما السويد وسويسرا، وتعين الإثنين الآخرين منهم الأمـّتان المحاديتان اللتان عيـّنهما القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري وقائد متطوعي الشعب الصيني معا، وهما بولندا وتشيكوسلوفاكيا. ويستخدم تعبير "الأمم المحايدة" هنا لتعريف الأمم التي لم تشترك قواتها المقاتلة في الأعمال القتالية في كوريا. ويجوز أن يكون الأعضاء المعيـّنون في اللجنة من القوات المسلحة للأمم التي تقوم بالتعيين. ويعيـّن كل عضو عضوا مناوبا لحضور الاجتماعات التي يكون العضو الأساسي غير قادر على حضورها لأي سبب من الأسباب. ويكون هؤلاء الأعضاء المناوبون من نفس جنسية الأعضاء الأساسيين. ويجوز للجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة اتخاذ إجراء كلما كان عدد الأعضاء الحاضرين من الأمم المحايدة التي يعيـّنها جانب من جانبي اللجنة مساويا لعدد الأعضاء الحاضرين من الأمم المحايدة التي يعينها الجانب الآخر.

الفقرة ٦١: يجب أن يوافق قادة الجانبين المتضادين موافقة متبادلة على ما يـُدخل على اتفاق الهدنة هذا من تعديلات وإضافات.

الفقرة ٦٢: تظل مواد اتفاق الهدنة هذا وفقراته سارية الى أن يتم إبطالها صراحة إما بتعديلات أو بإضافات مقبولة لدى الجانبين أو بالنص على ذلك في اتفاق مناسب للتسوية السلمية على الصعيد السياسي بين الجانبين.

– – – – –